

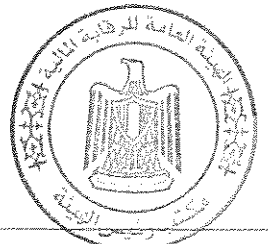
قرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ - / ٨ / ٢٠١٦
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بالإدارة الزراعية بقوص

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بقوص
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٨/٣ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بقوص ومقره الرئيسي / الإدارة الزراعية بقوص - مديرية الزراعة - محافظة قنا بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات :

١- اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهات .

٢- دفعة تأسيسية بمبلغ ١٥٤٣٦٢ جنيه في ٢٠١٥/١٢/٣١ .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايته شهرًا من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يزيد سنهم عن هذا الحد بما لا يجاوز (٥٥) عاماً بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٩	٤٩,٠١
٥٠	١٦٥,١٦
٥١	٢٨٩,٠٥
٥٢	٤٢١,٣٤
٥٣	٥٦٢,٧٨
٥٤	٧١٤,٢٣
٥٥	٨٧٦,٦٨

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .



مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع ألف وتسعمائة جنيه .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز

الكلي المستديم.

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو

الاستقالة من الصندوق أو لأية أسباب أخرى :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً : المساعدات الاجتماعية :

يؤدي الصندوق للعضو المساعدات التالية :

١- خمسة وسبعون جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة لمرة واحدة طوال مدة

الاشتراك أو وفاة أحد الوالدين .

٢- خمسون جنيهاً في حالة وفاة أحد الأبناء لأكثر من سنة ولا يتعدى ٢٦ عاماً .

رابعاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء

الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من

يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً

بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو

خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

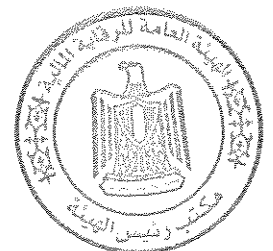
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً

لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة

عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون



١ -

تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً
للأنصبة الشرعية.

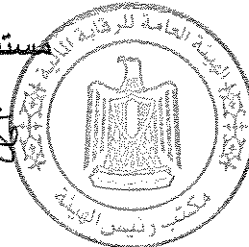
ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا
التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً
إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة
(٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء
خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية
طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-
في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء
إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق
خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها
 وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/٨/١٧



٤٦٠٧٦